

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في النزاع في الرد بالعيب .

فإذا قال المشتري هذا العيب قديم وقال البائع بل هو حادث فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة ولزوم العقد .

فلو حلف ثم جرى الفسخ بعده بتحالف فأخذ يطالب المشتري بأرشه وزعم أنني أثبت حدوثه بيميني لم يمكنه لأن يمينه صلت للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن على أنه ليس بحادث .

ثم قال الشافعي رضي الله عنه يحلف أنني بعته وما به عيب فقال المزني بل يزيد ويقول بعته وأقبضته وما به عيب فقال الأصحاب أراد الشافعي رضي الله عنه ما إذا لم يدع المشتري إلا عيبا قبل العبد فيكفيه يمين على مطابقة ضد الدعوى .

قال ابن أبي ليلى كيف يحلف على البت ما به عيب فلعله كان ولم يعرفه فليحلف على نفي العلم .

قال الأصحاب بل يحلف على البت كما قال الشافعي رحمه الله كما يشهد على الملك والإعسار ونفي وارث سوى الحاضر وكل ذلك على النفي يعرف بطول الخبرة بل أمر اليمين أسهل ولذلك ثبت الحلف على اعتماد حظ أبيه فلا يشهد به .

فإذا لم يعرف عيبا جاز له أن يطلق اليمين لأجل الحاجة \$ فرع .

لو توافقا على وجود بياضين بالعبد أحدهما قديم والآخر حادث وقد زال أحدهما وتنازعا في أن الزائل هو القديم أو الحادث فدعواهما على التعارض والقول قول البائع لأن الأصل هو اللزوم